

التفريق للغيبة والضرر

مفهوم التفريق بسبب الغيبة والضرر:

حق شرعي أعطي للزوجة بطلب التفريق قضاء لضرر يلحقها من غياب زوجها أو هجره لها

وتعرف غيبة الزوج على أنها إقامة الزوج في بلد آخر غير بلد الزوجة، والمقصود بالضرر، ما يقع على الزوجة من ضرر الوحشة، والوحدة إثر غيبة الزوج، ويبقيها تعاني مصاعب الحياة، فهي كالمعلقة لا هي بذات زوج، ولا هي مطلقة، حتى يتاح لها العيش بكرامة وطمأنينة .

ويجوز للمرأة طلق الطلاق بسبب الغيبة والضرر في حالتين:

• التفريق للهجر والضرر / أو الغيبة والضرر وفي هذه النوع من الدعاوى فإن المرأة التي يهجرها أو يغيب عنها زوجها سنة كاملة فأكثر هجر أو غيبة متواصلة غير منقطعة وبدون سبب شرعي أو عذر مقبول وبدون رضاها أو موافقتها تستطيع طلب الطلاق .

• التفريق للسجن : إذا سجن الزوج وحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر وقضى منها سنة على الأقل بحيث يكون الحكم بات ونهائي وقطعي فأن الزوجة تستطيع طلب الطلاق .

ويستدل على حكم الطلاق بسبب الغيبة والضرر من قوله تعالى: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} سورة البقرة آية 229 وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

جاءت هذه الآية رافعة لما كان يقع على المرأة في الجاهلية حيث كان يطلق الرجل زوجته، وله الحق في إرجاعها ما دامت في العدة، دون تقييد لعدد الطلقات، مما يسبب الضرر لها. فجاء الإسلام وحدد عدد الطلقات التي يملكها الرجل وعليه وفي حال غياب الزوج فإن ذلك مناف للإمسك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فلا بد من وجود سبيل لها، ورفع الضرر عنها.

شروط التفريق للغيبة:

1. في المدة: سنة فأكثر
2. في العذر: بلا عذر مقبول
3. في الضرر: أي ضرر يقع على الزوجة
4. الإرسال الى الزوج بالرجوع إذا علم مكانه

سند المواد القانونية التي تعالج موضوع الطلاق للغيبة والضرر:

قانون الأحوال الشخصية:

التفريق للغيبة والضرر المادة 123 (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) . غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه.

المادة 124 (إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي اجلاً واعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلاقه بئنة بعد تحليفها اليمين .) غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة.

المادة 125 إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة واثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعدار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة 67 اقتناع المحكمة بالشهادة إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة.

المادة 75 المستندات الرسمية المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج البلاد بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل (فلسطين) في ذلك البلد إن وحد. ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة.

الوثائق المطلوبة لدعوى التفريق للغيبة والضرر :

- صورة عن البطاقة الشخصية
- صورة عن عقد الزواج

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



وطن
WATTAN